لا يصدّقه وهل هذا الا محال وجوده **الاصل السادس** ان لله ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ومن غير ثواب لاحق خلافا للمعتزلة لانه متصرف في ملكه ولا يتصور ان يعدو تصرفه في ملكه والظلم هو عبارة عن التصرف في ملك الغير وهو محال على الله فانه لا يصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما ويدل على جواز ذلك وجوده فان ذبح البهائم ايلام لها وما صب عليها من انواع العذاب من جهة الادميين لم يتقدمها جريمة فان قيل ان الله يحشرها ويجازيها على قدر ما قاسته من الالام ويجب ذلك على الله فنقول من زعم انه يجب على الله احياء كل نملة وطئت وكل بقة فركت حتى يثيبها على ايلامها فقد خرج عن الشرع والعقل اذ يقال وصف الثواب والحشر لكونه واجبا عليه ان كان المراد به انه يتضرر بتركه فهو محال وان اريد به غيره فقد سبق انه غير مفهوم اذ خرج عن المعاني المذكورة للواجب **الاصل السابع** انه يفعل بعباده ما يشاء فلا يجب عليه رعاية الاصلح لعباده لما ذكرناه من انه لا يجب عليه بل لا يعقل في حقه الوجوب فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فليت شعري بم يجيب المعتزلي في قوله ان الاصلح واجب عليه عن مسئلة نعرضها عليه وهو ان نفرض مناظرة في الاخرة بين صبي مات مسلما وبين بالغ مات مسلما فان الله يزيد درجات البالغ ويفضله على الصبي لانه تعب بالايمان والطاعات بعد البلوغ ويجب عليه ذلك عند المعتزلي فلو قال الصبي يا رب لم رفعت منزلته علي فيقول لانه بلغ واجتهد في الطاعة فيقول الصبي انت امتني في الصبي فكان يجب عليك ان تديم حياتي حتى ابلغ واجتهد فقد عدلت عن العدل في التفضل عليه بطويل العمر له دوني فلم فضلته فيقول الله لاني علمت انك لو بلغت لاشركت او عصيت فكان الاصلح لك الموت في الصبي هذا عذر المعتزلي عن الله وعند هذا ينادي الكفار من دركات لظى ويقولون يا رب اما علمت اننا اذا بلغنا اشركنا فهلا امتنا في الصبي فانا رضينا بما دون منزلة الصبي المسلم فبماذا يجاب عن ذلك وهل يجب عند هذا الا القطع بان الامور الالهية تتعالى بحكم الجلال عن ان توزن بميزان الاعتزال فان قيل مهما قدر على رعاية اصلاح العباد ثم سلط عليهم اسباب العذاب كان ذلك قبيحا لا يليق بالحكمة قلنا معنى القبيح ما لا يوافق الغرض حتى قد يكون الشيء قبيحا عند شخص حسنا عند غيره اذا وافق غرض احدهما دون الاخر حتى يستقبح قتل الشخص اولياؤه ويستحسنه اعداؤه فان اريد بالقبيح ما لا يوافق غرض الباري فهو محال اذ لا غرض له فلا يتصور منه ظلم اذ لا يمكن تصور التصرف في ملك الغير وان اريد بالقبيح ما لا يوافق غرض الغير فلم قلتم ان ذلك عليه محال وهل هذا الا مجرد تشهٍّ يشهد بخلافه ما فرضناه من مخاصمة اهل النار ثم الحكيم معناه العالم بحقائق الاشياء والقادر على احكام فعلها على وفق ارادته فهذا من اين يوجب رعاية الاصلح وانما الحكيم منا يراعي الاصلح نظرا لنفسه ليستفيد به في الدنيا ثناء وفي الاخرة

ثوابا

ثوابا او يدفع عن نفسه به آفة وكل ذلك على الله محال **الاصل الثامن** ان معرفة الله وطاعته واجب بايجاب الله وشرعه لا بالعقل خلافا للمعتزلة لان العقل ان اوجب الطاعة فلا يخلو اما ان يوجبها لغير فائدة وهو محال فان العقل لا يوجب العبث واما ان يوجبها لفائدة وغرض وذلك لا يخلو اما ان يرجع الى المعبود وذلك محال فانه يتقدس عن الاغراض والفوائد بل الكفر والايمان والطاعة والعصيان في حقه تعالى سيان واما ان يرجع ذلك الى غرض العبد وهو محال لانه لا غرض له في الحال بل يتعب به وينصرف عن الشهوات بسببه وليس في المآل الا الثواب ومن اين يعلم ان الله تعالى يثيب على المعرفة والطاعة ولا يعاقب عليها اذ يتساوى عنده الطاعة والمعصية في حقه فيتساويان اذ ليس له الى احدهما ميل ولا لاحدهما به اختصاص وانما عرف تمييز ذلك بالشرع ولقد زل من اخذ هذا بالمقايسة بين الخالق والمخلوق حيث يفرق المخلوق بين الشكر والكفران لما له من الارتياح والاهتزاز والتلذذ باحدهما دون الاخر فان قيل فاذا لم يجب النظر والمعرفة الا بالشرع والشرع لا يستقر ما لم ينظر المكلف فيه فاذا قال المكلف للنبي ان العقل ليس يوجب علي النظر والشرع لا يثبت الا بالنظر ولست اقدم على النظر ادى ذلك الى افحام الرسول قلنا هذا يضاهي قول القائل للواقف في موضع من المواضع ان وراءك سبعا ضاريا فان لم تبرح عن المكان قتلك وان التفت وراءك ونظرت عرفت صدقي فيقول الواقف لا يثبت صدقك ان لم التفت ورائي ولا التفت ورائي ولا انظر ما لم يثبت صدقك فيدل هذا على حماقة هذا القائل وتهدفه للهلاك ولا ضرر فيه على الهادي المرشد فكذلك النبي يقول وراءكم الموت ودونه السباع الضارية والنيران المحرقة ان لم تأخذوا منها حذركم اهلكتم وتعرفون صدقي بالالتفات الى معجزتي فمن التفت عرف واحترز ونجا ومن لم يلتفت واصر هلك وتردى ولا ضرر علي ان هلك الناس كلهم اجمعون وانما علي البلاغ المبين فالشرع يعرف وجود السباع الضارية بعد الموت والعقل يفيد فهم الكلام والاحاطة بامكان ما يقوله في المستقبل والطبع يستحث على الحذر من الضرر ومعنى كون الشيء واجبا ان في تركه ضررا ومعنى كون الشرع موجبا انه معرف للضرر المتوقع فان العقل لا يهدي الى التهدف للضرر بعد الموت عند اتباع الشهوات فهذا معنى الشرع والعقل وتأثيرهما في تقدير الواجب ولولا خوف العقاب على ترك ما امر به لم يكن الوجوب ثابتا اذ لا معنى للواجب الا ما يرتبط بتركه ضرر في الاخرة **الاصل التاسع** انه ليس يستحيل بعثة الانبياء خلافا للبراهمة حيث قالوا لا فائدة في بعثتهم اذ في العقل مندوحة عنهم وهذا باطل لان العقل لا يهدي الى الافعال المنجية في الاخرة كما لا يهدي الى الادوية المفيدة للصحة فحاجة الخلق الى الانبياء كحاجتهم الى الاطباء ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة ويعرف صدق النبي بالمعجزة **الاصل العاشر** ان الله تعالى قد ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين وناسخا لما قبله من شرائع اليهود والنصارى والصابئين وايده بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة كانشقاق القمر وتسبيح الحصى وانطاق

Copyright © King Saud University